محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بقضايا الأحوال المدنية}

الجهة المدعية : السيد ..... بن ..... /أو بوصفه وليا مجبرا على ابنه القاصر .... ، يمثلها المحامي..... ، بموجب سند توكيل صلحي ... رقم (٠٠٠٠/٠٠٠) الموثق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق.

المدعى عليه : السيد أمين السجل المدني بدمشق إضافة لوظيفته .

الموضوع : تصحيح اسم .

بتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ ولد للمدعي (اسم ابن المدعي القاصر ....) ولدى تسجيله في قيود الأحوال المدنية أطلق عليه اسم (.....) إلا أن ذلك الاسم يخالف حقيقة اسمه الفعلي الذي هو (.....) والمعروف به منذ تاريخ ولادته وحتى الآن .
وكان الاسم المدون في قيود الأحوال المدنية قد أطلق على المدعي خطأ كما وانه يؤدي إلى إرباك المدعي لتباين ذلك الاسم مع اسمه المعروف به بين الناس .

وكان من الثابت قانونا انه يجوز تصحيح الاسم عن طريق محكمتكم الموقرة (المادة ٦٠ من قانون الأحوال المدنية) كما استقر الاجتهاد القضائي على جواز الإثبات بالبينة الشخصية للوقائع المراد تصحيحها باعتبار أنها من الوقائع المادية (المادة ٥٢ بينات) .

وكانت الجهة الموكلة تلتمس إجازتها لاثبات دعواها بالبينة الشخصية مبدية استعدادها لتسمية شهودها وبيان عناوينهم واسلاف الطابع القانوني بمجرد أن تقرر المحكمة الموقرة إجازتها للإثبات بهذه الوسيلة ، ونشير بهذا الصدد إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ إن الخصوم غير مكلفين بتسمية شهودهم ما لم تجزهم المحكمة إثبات دفوعهم بالبينة الشخصية ابتداء} .
(قرار محكمة النقض رقم ١٧١٦ أساس إيجارات ٢٤٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٦ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٥٧٨ لعام ١٩٨٧) .

الطلب : **لذلك جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأساس لدى محكمتكم الموقرة دعوة الطرفين إلى اقرب جلسة ممكنة وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار :**

١) -بتصحيح الاسم الأول للمدعي (ابن المدعي القاصر) بحيث يصبح " ....." بدلا من "....." المسجل في قيود الأحوال المدنية وتثبيت ذلك في تلك القيود أصولا .

٢) -بتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٢٠٠٠/٠٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل